القواعد الإجرائية لتبادل اللوائح بين الخصوم في دعوى الإلغاء

"دراسة تحليلية مقارنة"

ميس خلدون صالح* **د أحمد حسن أبو صباح****

تاريخ وصول البحث: 2023/3/1م تاريخ قبول البحث: 2023/5/4م

الملخص

يتطلب السير في الخصومة الإدارية اتباع مجموعة من الإجراءات شأنها شأن الخصومات القضائية الأخرى، إلا أن الخصومة في دعوى الإلغاء تملك خصوصية واستقلالية تميزها عن الخصومات الأخرى، يتطلب أن يتم تنظيمها وفقا لأحكام وإجراءات خاصة فيها، وعليه تكمن إشكالية الدراسة في مدى كفاية واستقلالية القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات تبادل اللوائح بين الخصوم، وما الشروط الواجب توافرها في لوائح الدعوى، وهل اشترط المشرع آجال معينه لتقديم اللوائح، وما الأثر المترتب على الامتناع عن تقديم اللائحة الجوابية أو الرد عليها. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات المتبعة أثناء تبادل اللوائح بين الخصوم من خلال بيان إجراءات تقديم استدعاء الدعوى، بالإضافة إلى بيان الإجراءات المتبعة لتقديم اللائحة الجوابية والرد عليها، وبيان الآثار المترتبة على الامتناع عن الرد على اللوائح المقدمة من الخصوم.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: اعتبر المشرع الأردني امتناع المستدعى ضده عن تقديم لائحة جوابية؛ هو تسليم لما ورد من وقائع وأسباب في استدعاء الدعوى، وكذلك الحال فيما يتعلق بعدم تقديم رد على اللائحة الجوابية من قبل المستدعي، على الرغم من أن نص المادة (11 / أ) من قانون القضاء الإداري جاء بصيغة تخييرية لا تتلاءم مع الأثر القانوني المترتب على الامتناع. وتوصي الدراسة المشرع الأردني بعدد من التوصيات أهمها: العمل على تعديل نصوص مواد قانون القضاء الإداري الآتية: المادة (11/أ) لتصبح كالآتي: "على المستدعى ضده تقديم لائحة جوابية"، والمادة (12/أ) لتصبح على الشكل الآتي: "تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وعليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم ردا عليها"

الكلمات المفتاحية: الخصوم، الخصومة الإدارية، القواعد الإجرائية، تبادل اللوائح، دعوى الإلغاء.

* باحثه.

**أستاذ مشارك، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Procedural Rules for the Exchange of Regulations between Adversaries in the Annulment Claim
"A Comparative Analysis Study"

ABSTRACT

Proceeding with the administrative dispute requires following procedures similar to other judicial disputes. Still, the dispute in the annulment claim has a specificity and independence that distinguishes it from other disputes. It requires that it be organized according to special provisions and procedures, therefore, the problem of the study lies in the adequacy and independence of the procedural rules that regulate. The procedures for exchanging the pleadings between the adversaries are organized, what are the conditions that must be met in the lawsuit pleadings, did the legislator stipulate specific deadlines for submitting the pleadings, and what is the effect of refraining from submitting the refutational pleading or responding to it. This study aims to explain the procedures followed during the exchange of statements between the adversaries by explaining the procedures for submitting a summons, in addition to explaining the procedures used to submit the response statements and responding to them and indicating the effects of refraining from responding to the statements submitted by the adversaries.

This study concluded many results, the most important of which are: The Jordanian legislator considered the defendant's refusal to submit a response statement; It is an acknowledgment of the facts and reasons mentioned in the summons, and the same is the case with regard to the failure to submit a response to the response statement by the plaintiff, although the text of Article (11 / a) of the Administrative Judiciary Law came in an optional form that is not compatible with the legal effect of the refrain. The study recommends to the Jordanian legislator many recommendations, the most important of which are: Work to amend the provisions of the following articles of the Administrative Judiciary Law: Article (11/a) to become as follows: "The defendant must submit a response statement," and Article (12/a) to become as follows: "The response statement and its attachments shall be notified to the petitioner within ten days of The day following the date of his notification of the answering statement and its attachments, he shall submit a response to it.

Keywords: adversaries, administrative dispute, Procedural rules, Exchange of regulations, Annulment claim.

المقدمة:

يكفل الدستور للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية، الحق في اللجوء إلى القضاء وفقا لأحكام الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته في المادة (101) منه والتي جاءت بقولها "المحاكم مفتوحة أمام الجميع"، فالخصومة أمام القضاء الإداري هي حالة قانونية ناشئة عن استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء، والتي يقوم من خلالها الأفراد بحماية حقوقهم اتجاه الإدارة من التعسف باستخدام سلطتها، إذ تعد الخصومة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى، وتختلف الخصومة باختلاف طبيعة الدعوى، إذ تقوم الخصومة المدنية بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين، أم معنويين على حق متنازع عليه، في حين أن الخصومة الإدارية تقوم على مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه، حماية لمبدأ المشروعية، ونظرا للطبيعة الخاصة التي تملكها؛ يتطلب وجود أحكام خاصة تحكم هذه الخصومة أمام المحاكم الإدارية، فالقواعد الإجرائية تملك أهمية كبيرة في الإيضاح للخصوم عن كيفية حماية حقوقهم أمام القضاء، إذ لا يمكن تصور وجود انتهاك للحق أو الاعتداء عليه دون وجود قواعد إجرائية تصون هذا الحق وتحميه أمام القضاء. ومن هنا تأتي الحاجة إلى البحث في الجانب الإجرائي للخصومة الإدارية، والبحث في الأحكام التي تنظم سير الخصومة الإدارية، فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في الإجراءات المتبعة لتبادل اللوائح في الخصومة الإدارية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مع العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، وتعديلاته كلما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن الخصومة في دعوى الإلغاء تملك خصوصية واستقلالية تميزها عن الخصومات الأخرى، إذ إنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بخلاف الخصومة المدنية؛ والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة، فالخصومة في هذه الدعوى ليست خصومة بين طرفين بالمعنى الفني الصحيح، فلا بد من توافر أحكام خاصة تنظم سير الخصومة الإدارية في مرحلة تبادل اللوائح بتقديم استدعاء الدعوى والرد عليه باللائحة الجوابية والرد عليها دون الحاجة إلى الإحالة للنصوص الخاصة بالخصومة المدنية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في أن الخصومة الإدارية تملك خصوصية تتطلب توافر إجراءات خاصة تتلاءم مع الطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية، فما مدى كفاية واستقلالية القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات تبادل اللوائح بين الخصوم في قانون القضاء الإداري الأردني، وما دور كل من الخصوم في تبادل اللوائح، وعليه يثور عدة تساؤلات على النحو الآتي:

-هل اشترط المشرع شكلا معينا لتقديم استدعاء الدعوى؟ وما الأثر المترتب على مخالفة الشروط الشكلية لاستدعاء الدعوى؟

-ما مقتضيات صحة استدعاء الدعوى؟

-هل يملك المستدعي تقديم استدعاء الدعوى عبر الوسائل الالكترونية؟

-ما الإجراءات المتبعة لتقديم اللائحة الجوابية؟ وهل اشترط المشرع أحكام خاصة لها؟

-هل يملك المستدعي الرد على اللائحة الجوابية؟ وما الأثر المترتب على الامتناع عن تقديم رد على اللائحة الجوابية؟

-هل حدد المشرع مددا معينة لتقديم وتبادل اللوائح؟

-ما الأثر المترتب على تدخل أو إدخال شخص ثالث في الدعوى؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في بيان الإجراءات المتبعة أثناء تبادل اللوائح بين الخصوم، وذلك من خلال بيان الأحكام الخاصة بتقديم استدعاء الدعوى، والشروط الواجب توافرها، بالإضافة إلى بيان الإجراءات المتبعة لتقديم اللائحة الجوابية والرد عليها والآثار المترتبة على الامتناع عن الرد على اللوائح المقدمة من الخصوم.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الأردنية المتعلقة بتبادل اللوائح بين أطراف الخصومة الإدارية للإجابة على إشكالية البحث، والمنهج المقارن؛ من خلال بيان الأحكام الناظمة للموضوع في كل من التشريعين الأردني والمصري.

الدراسات السابقة:

يورد الباحثان عددا من الدراسات السابقة ذات صلة في موضوع الدراسة؛ وذلك على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: حتاملة، سليم سلامه، (2020)، تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد 1، ج23، جامعة عمان الأهلية.

تقوم هذه الدراسة على بيان الأحكام الخاصة بلائحة الدعوى، وبيان كل من شروطها، وأسباب بطلانها؛ حيث ذهب الباحث إلى الحديث أولا عن تحرير لائحة الدعوى ومرفقاتها، ثم انتقل إلى الحديث عن تبادل اللوائح، وتحديد جلسة لنظر الدعوى، بعدها انتقل إلى بيان أسباب بطلان لائحة الدعوى.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من حيث بيان القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم استدعاء الدعوى، وتبادل اللوائح بين الخصوم، إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة من حيث الإشكالية التي تقوم عليها الدراسة، إذ إن هذه الدراسة تقوم بالبحث تفصيلا في دور كل من الخصوم أثناء تبادل اللوائح والشروط الواجب توافرها في اللوائح والإشارة إلى القواعد العامة متى تطلبت الحاجة ذلك، بالإضافة الى الحديث عن المتدخل في الدعوى.

الدراسة الثانية: الخلايلة، محمد علي، (2013)، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، ج40، الجامعة الأردنية.

تقوم هذه الدراسة على بيان المظاهر التي تتميز وتستقل فيها إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية؛ فقد قام الباحث في البداية ببيان طبيعة العلاقة التي تقوم بين إجراءات التقاضي الإداري، وقواعد المرافعات المدنية، ثم انتقل إلى الحديث عن مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري أمام محكمة العدل العليا في عدة مراحل: أولا المرحلة التمهيدية، ثانيا مرحلة نظر الدعوى، وأخيرا مرحلة الحكم في الدعوى.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من حيث إن كلا الدراستين تؤكدان على استقلالية إجراءات التقاضي الإداري عن أحكام وإجراءات التقاضي المدني من عدة جوانب، إلا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة من عدة جوانب، بحيث تقوم هذه الدراسة بالبحث في القواعد الإجرائية التي تنظم سير الخصومة في مرحلة تبادل اللوائح، والدور الذي يقوم به كل من الأطراف في تبادل اللوائح وفقا لقانون القضاء الإداري الأردني وأحكام المحاكم الإدارية

الحديثة، أيضا قانون مجلس الدولة المصري وأحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، بالإضافة الى الحديث عن المتدخل في الدعوى كأحد أطراف الخصومة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: إجراءات تقديم استدعاء الدعوى.

المطلب الأول: تقديم استدعاء الدعوى.

المطلب الثاني: مشتملات استدعاء الدعوى.

المبحث الثاني: إجراءات تبادل اللو ائح بين الخصوم.

المطلب الأول: قيد استدعاء الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم اللائحة الجوابية والرد عليها ولائحة المتدخل في الدعوى ز

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إجراءات تقديم استدعاء الدعوى.

تنشأ الخصومة في دعوى الإلغاء من خلال اتباع عدد من الإجراءات؛ تبدأ بتقديم استدعاء الدعوى لدى المحكمة الإدارية، بحيث يلزم للسير بالخصومة الإدارية، والفصل فيها اتباع مجموعة من الإجراءات شأنها شأن كافة الخصومات القضائية الأخرى، وعليه فقد جاء هذا المبحث لبيان القواعد المنظمة لتقديم استدعاء الدعوى ومشتملاته؛ وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: تقديم استدعاء الدعوى.

تعرف القواعد الإجرائية المنظمة لسير الخصومة على أنها: "تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم القضائي، وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات، ومراحل التقاضي، وتحديد شروط، وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة"[i]

إذ إن الخصومة وجدت لتسير بهدف تحقيق الغاية منها؛ والتي تتمثل في إنهاء الخصومة؛ بإصدار الحكم الفاصل بالدعوى، ومن هذا المنطلق اشترط قانون القضاء الإداري لقبول دعوى الإلغاء التقيد والالتزام بعدد من الإجراءات، تتضمن الشكل الذي يتم فيه تقديم استدعاء الدعوى والطلبات، والشروط اللازمة لصحة الاستدعاء.

فقد نصت المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 على "مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر، وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار

الإداري المشكو منه للمستدعي، أو نشره في الجريدة الرسمية، أو بأي وسيلة أخرى؛ بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ، أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

من خلال ما تقدم يتبين أن إجراءات الخصومة في دعوى الإلغاء تبدأ بتقديم المستدعي استدعاء دعواه لقلم كتاب المحكمة الإدارية، على أن يراعي القواعد الشكلية والموضوعية المتعلقة باستدعاء الدعوى الواردة في قانون القضاء الإداري، تحت طائلة البطلان ورد الدعوى شكلا، إذ يعد استدعاء الدعوى العنصر الأساسي لتحريك الخصومة، وفي التشريع المصري تنعقد الخصومة الإدارية عند تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة؛ من خلال إيداع عريضة الدعوى؛ وذلك ضمن المواعيد المقررة قانونا [2].

وفي ضوء ما تقدم، يتبين للباحثين أن كلا من التشريعين قد اختلفا في مسمياتهما للائحة الدعوى إلا أنهما اتفقا على أن تقديم لائحة الدعوى تعد الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها بدء الخصومة في دعوى الإلغاء.

وفي بعض الأحوال قد يشترط المشرع قبل التوجه إلى القضاء الإداري أن يتم الطعن بالقرار طعنا إداريا؛ أي بمعنى آخر أن يقوم صاحب المصلحة بالتظلم إداريا لدى الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو صاحبة الصلاحية في إصداره قبل رفع الدعوى لدى المحكمة الإدارية، فلا يقبل استدعاء الدعوى إلا بعد استنفاذ طريق التظلم الإداري تحت طائلة رد الدعوى شكلا [3]، فالتظلم هو وسيلة إدارية يتم بموجبها تقديم اعتراض إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري، أو الجهة الأعلى لمصدر القرار، أو الجهة التي يحددها القانون يلتمس بها إعادة النظر في القرار الإداري؛ والتي قد يحصل من خلالها صاحب المصلحة على ذات النتائج المرجوة من رفع دعوى الإلغاء[4].

المطلب الثاني: مشتملات استدعاء الدعوى.

راعى المشرع الأردني وفقا لقانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 ضرورة توافر شكلية معينة في الاستدعاء المقدم أمام المحكمة الإدارية، وذلك وفقا لأحكام المواد (9-10) وتحت طائلة بطلان استدعاء الدعوى في حال مخالفتها، ونبين هذه الشكليات تفصيلا على النحو الآتي:

الفرع الأول: توقيع المحامي لاستدعاء الدعوى.

ألزم المشرع الأردني عند تقديم استدعاء الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم تقديمه بواسطة محامٍ أستاذ مارس مهنة المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، أو عمل بمهنة قضائية لمدة مماثلة [5].

كذلك الحال في مصر، فقد اشترط المشرع المصري أن يتم تقديم الطلب إلى قلم المحكمة المختصة بلائحة موقعة من محامٍ مقيد في جدول المحامين المقبولين للترافع أمام تلك المحكمة؛ وذلك وفقا لنص المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري وإلا ترتب على تخلف هذا الإجراء بطلان اللائحة[6]، وهذا ما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "وحيث إنه من المقرر أنه يتعين تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وأنه لا يجوز قبول هذه الصحف إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقيد أمامها وأنه يترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري بطلان صحيفة الدعوى"[7].

كما يشترط أن تستند وكالة المحامي، إلى وكالة صحيحة تعطيه الحق في إقامة الدعوى على أن يترتب على بطلانها رد الدعوى شكلاً[8]، ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام يجب مراعاته، وعدم مخالفته، وللمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها تحت طائلة البطلان ورد الدعوى شكلاً، وقد أكدت على هذا الأثر القانوني العديد من اجتهادات القضاء الإداري، منها ما قضت به المحكمة الإدارية الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "وحيث إن للمحكمة إثارة أي دفع يتعلق بالنظام العام كما أن ذلك الحق للخصوم أيضاً، ولما كان ذلك، وكان الثابت أنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المستدعى ضده تجد المحكمة أن تلك اللائحة لم تكن موقعة منه، وأن التوقيع قد وقع لاحقا على إقامة الدعوى، ولما كان ذلك، وكان المستفاد من نص المادة 1/أ/9 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 ... وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا النص نص آمر يجب مراعاته وعدم مخالفته، وأن للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها كما أن المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972 رتبت البطلان على عدم توقيع لائحة الدعوى من المحامي الأستاذ الوكيل بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز بقرار الهيئة العامة رقم (1037/2015) تاريخ 4/5/2015"[9].

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الشرط مبررات تتمثل في أن الممثل القانوني في دعوى الإلغاء يحتاج إلى الخبرة، والمعرفة الكافية في تسلسل الإجراءات الإدارية، والشروط اللازمة لصحة رفع وسير إجراءات الخصومة، والمواعيد، والبيانات، والملحقات لا تتوافر إلا في طائفة معينة من المحاميين؛ كون الفرد العادي قد لا يملك المعرفة، والخبرة الكافية في هذه الإجراءات، وبالتالي تؤدي إلى خسارة دعواه؛ كون إجراءات السير في الخصومة لها طابع خاص مختلف عن الإجراءات في الخصومة العادية [10].

ومن جانب آخر يرى الباحثان أن المشرع عندما اشترط أن يقدم استدعاء الدعوى من قبل محامٍ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات، أو أكثر قد افترض تواجد الخبرة الكافية في إجراءات التقاضي لدى المحامي، إلا وأنه على الرغم من ذلك لا يعد هذا معيارا حاسما سيما أن إجراءات التقاضي الإداري تملك ذاتية، واستقلالية عن الإجراءات أمام المحاكم العادية، فهذا لا يعني بالضرورة أن يملك الخبرة، والمعرفة الكافية بالإجراءات الإدارية؛ والتي تتصف بالدقة؛ فأي خطأ من شأنه أن يرد الدعوى شكلا، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية الأردنية بقولها: "وحيث إن الثابت لمحكمتنا بأنه سبق وأن تم إسقاط الدعوى بتاريخ 2019/2/26؛ لتخلف وكيل المستدعي عن حضور الجلسة في الموعد المحدد، وأن المستدعي تقدم بطلبه لإعادة تجديد الدعوى بتاريخ 2020/9/22 أي بعد أكثر من عام ونصف على صدور الحكم بإسقاطها، ولم يبادر إلى تجديدها خلال مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة (17/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وبالتالي فإن هذه الدعوى تغدو مستوجبة الرد شكلا؛ لتجديدها بعد مضي المدة القانونية"[11].

ويرى الباحثان أن اشتراط المشرع الأردني مزاولة المحامي للمهنة خمس سنوات ليس كافياً، وكان الأجدر بالمشرع أن يستوجب اجتياز المحامي دورات متخصصة في إجراءات التقاضي الإداري لما تتمتع به إجراءات الخصومة الإدارية من خصوصية تتطلب توافر الخبرة والمعرفة الكافية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاستدعاء الدعوى.

يتطلب في استدعاء الدعوى المقامة لدى المحكمة الإدارية توافر مجموعة من الشروط أشارت اليها المادة التاسعة من قانون القضاء الإداري، وهذه الشروط تتمثل في:

أولا: أن يكون مطبوعا بوضوح، وعلى وجه واحد في كل ورقة، وأن يشتمل على [12]:

1.مضمون القرار الإداري محل الطعن، وموجز عن وقائع الدعوى:

يتطلب عند تقديم استدعاء الدعوى لقلم كتاب المحكمة الإدارية أن يورد مجمل لوقائع الدعوى، ومضمون القرار الإداري محل الطعن، وأسباب الطعن في القرار، وأن يورد المستدعي الطلبات التي يريدها من دعواه على وجه التحديد، حيث إن الجهل التام في طلبات المستدعي من شأنه أن يؤدي إلى إبطال استدعاء الدعوى[13]، وهذا ما تواترت عليه المحكمة الإدارية الأردنية؛ فقد قضت بقولها: "ولما كانت لائحة الدعوى المقدمة من وكيل الجهة المستدعية قد جاءت خالية من ذكر وقائع الدعوى، وأن ما ورد فيها يتعلق بأسباب الطعن، وأن هذه الأسباب لا تتعلق بوقائع الدعوى، وحيث إن الجهة المستدعية لم تذكر فيها وقائع الدعوى بالمعنى المقصود في المادة (9/ب/3) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، واكتفت بسرد الأسباب دون الوقائع، وحيث إن النص المشار إليه آنفا هو نص آمر، ومن النظام العام، وتملك المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها؛ ولو لم يثره أي من الخصوم، مما يغدو معه أن دعوى الجهة المستدعية، والحال هذه مستوجبا للرد شكلا"[14].

2.أسباب الطعن بالإلغاء:

تتمثل أسباب الطعن بالإلغاء وفقا لما نصت عليه المادة (7) من قانون القضاء الإداري في: عيب عدم الاختصاص، وعيب السبب، عيب إساءة استعمال السلطة، وعيب الشكل والإجراء، وعيب مخالفة القانون؛ إذ يشترط عند تقديم استدعاء الدعوى أن يشتمل على سبب أو أكثر من الأسباب التي يستند إليها رافع الدعوى في دعواه، تحت طائلة رد الدعوى شكلا[15].

ولا يفوتنا أن ننوه بأنه عندما يحدد المستدعي في استدعاء دعواه الأسباب التي أدت للطعن في القرار الإداري لا تملك المحكمة أن تتعدى هذه الأسباب؛ إذ تقتصر في بحثها على الأسباب التي أوردها المستدعي[16]، فالأصل أن يورد المستدعي في استدعاء دعواه أسباب الطعن بالإلغاء، وعلى المحكمة الإدارية أن تتقيد في هذه الأسباب، إلا أنه استثناءً على ذلك تملك المحكمة الإدارية من تلقاء نفسها، ودون طلب من قبل الخصم إثارة عيب عدم الاختصاص؛ في حال وجدت أن هذا العيب قد شاب القرار الإداري المطعون فيه؛ كون هذا العيب يعد من النظام العام. وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية الأردنية بقولها: "عيب عدم الاختصاص من متعلقات النظام العام؛ والذي تملك المحكمة حق إثارته من تلقاء نفسها، ودون طلب من أحد الخصوم في الدعوى"[17].

3.طلبات المستدعي بشكل واضح، ومحدد تحقيقاً للغاية التي يتوخاها من رفع الدعوى:

يعد الطلب هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها المستدعي الوصول لمقصده من رفع دعوى الإلغاء؛ وحيث إن القضاء الإداري الأردني يختص بالنظر في الطعون المتقدمة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالإضافة لاختصاصها المحدد على سبيل الحصر بموجب المادة (5) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، فإن طلبات المستدعي غالباً تقتصر على إلغاء القرار الإداري غير المشروع[18].

أيضا تملك المحكمة النظر في طلبات التعويض المقدمة من قبل المستدعي عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري محل الطعن، شرط أن يقدمها المستدعي بصورة تبعية[19] وذلك على خلاف الأمر في مصر؛ اذ تختص المحكمة بصورة أصلية أو تبعية بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من قبل المستدعي عن القرارات الإدارية المطعون فيها[20].

كما للمستدعي إذا تبين له أن تنفيذ القرار الإداري محل الطعن قد يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها، أن يقدم طلبا لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في الدعوى، ومن الجدير بالذكر أن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري لا يقتصر فقط عند تقديم استدعاء الدعوى، إذ يملك المستدعي أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ القرار أثناء النظر في الدعوى، وعلى المحكمة أن تنظر في هذا الطلب تدقيقا كونه يعد طلبا مستعجلا إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك[21]. في حين أن المشرع المصري، قد قيد الحق في ذلك إذ يشترط أن يتم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في لائحة الدعوى[22].

وعلى القاضي أن يتقيد بما جاء من طلبات في استدعاء الدعوى؛ بحيث لا يملك أن يحكم إلا بما ورد في استدعاء الدعوى؛ وإلا كان حكمه باطلا[23]، وبذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "قضاء هذه المحكمة جرى على أنه من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما يطلبوه؛ وإلا كان حكمها غير سديد، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا، أوردا مع أحكام قانون مجلس الدولة"[24].

ويثور التساؤل حول ما إذا تقدم المستدعي لإلغاء عدة قرارات في استدعاء دعوى واحد، فهل يعد طلبه مقبولا أمام المحكمة الإدارية؟ الأصل أن يقدم كل طلب بإلغاء قرار إداري بشكل منفصل؛ إذ لا يملك المستدعي أن يقدم طلبا بإلغاء عدة قرارات إدارية في ذات اللائحة، واستثناءً يتم قبول طلبه في حال كان هناك اتصال وثيق بين القرارات الإدارية المطعون فيها[25].

وعليه يتبين لدى الباحثين أن النص السابق هو نص آمر، ويجب على المستدعي عند تقديم استدعاء الدعوى أن يراعي إدراج الشروط، والبيانات الواجب توافرها حتى تستطيع المحكمة من خلال ذلك بسط رقابتها على القرار الإداري المطعون فيه.

ثانيا: "أن يتضمن اسم المستدعي كاملا، وصفته، ومحل عمله، وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح"[26].

يحرر استدعاء الدعوى على شكل طلب، ويجب أن يتضمن البيانات الخاصة بالمستدعي اسمه كاملا، وصفته، ومحل عمله، وموطنه أيضا، ويشمل أيضا تحديد اسم المستدعى ضده، وصفته بشكل واضح؛ أي أن يتم تحديد أطراف الخصومة بشكل واضح ودقيق، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك بقولها: "ومفاد ما تقدم أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن؛ لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع فيما أورده في المادة (44) آنفة الذكر من قانون مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم، وصفاتهم، وموطن كل منهم في تقرير الطعن، إنما هو إقامة عدالة حقيقية تمكن المحكمة من تفعيل لمبدأي المواجهة وحق الدفاع، فهذه الأحكام تتفق مع وظيفة الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة، ولا تتعارض مع الهيكل الإجرائي الخاص لهذه الخصومة"[27].

ويثور التساؤل حول إمكانية تقديم الطلبات الجماعية في استدعاء الدعوى؛ وبمعنى آخر لو قام عدد من الأشخاص بالتقدم أمام القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع، فهل يقبل هذا الطلب؟

في الواقع إن مثل هذا الطلب لا يقبل؛ إلا أنه استثناءً يعد مقبولا؛ شريطة أن يجمع هؤلاء الأشخاص وحدة المصلحة؛ بإلغاء ذات القرار الإداري غير المشروع [28]، وبذلك قضت المحكمة الإدارية الأردنية بقولها: "من المستقر قضاءً أنه لا يستساغ أن تضم لائحة الدعوى أكثر من دعوى؛ إلا في حالة وحدة المصلحة بين هؤلاء المستدعين؛ حتى يمكن جمع طلباتهم في لائحة واحدة، ودون أن يلحقها البطلان؛ فيكون الدفع مقبولا؛ مما يستوجب رد الدعوى شكلا؛ لإقامتها بشكل مخالف للأصول"[29].

وفي قانون مجلس الدولة المصري فقد تضمنت المادة (25)[30] الشروط والبيانات التي يتطلب توافرها في لائحة الدعوى؛ وهي في واقع الأمر لا تختلف عن البيانات الواردة في قانون القضاء الاداري -كما سبق بيانها-، وبذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "المشرع

حدد وسيلة رفع الدعوى، فقرر أن تكون بموجب عريضة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وأوجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات العامة المتعلقة باسم المدعي، واسم المدعى عليه، وصفته، ومحال إقامة كل منهما، فضلاً عن البيانات المتعلقة بموضوع الطلب ذاته، ولئن كانت المادة (25) لم ترتب جزاء محددا على مخالفة ذكر هذه البيانات في العريضة، إلا أنه ونظرا لجوهرية هذه البيانات وأهميتها في صحة انعقاد، وسير الخصومة في الدعوى، فإنه لا مناص من الحكم ببطلان صحيفة الدعوى"[31].

استناداً لما تقدم، يرى الباحثان أن المشرع قد اكترث بشكل وتفاصيل تقديم استدعاء الدعوى، فقد ألزم المشرع الأردني المستدعي أن يراعي شكلية معينة عند تقديم الاستدعاء مقارنة بإجراءات تقديم اللائحة في الدعوى المدنية؛ إذ يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتقديم لائحة الدعوى الواردة في كلا القانونين[32] أنه يستلزم عند تقديم اللائحة أن تتضمن البيانات اللازمة لصحتها، إلا أن المشرع قد تشدد بالشكل الذي يقدم فيه استدعاء الدعوى وفقا لأحكام قانون القضاء الإداري؛ بحيث إنه يشترط أن يكون استدعاء الدعوى مطبوعا، وعلى وجه واحد في كل ورقة. ويرى الباحثان أن شرط الطباعة يعد مسألة شكلية، من شأنه أن يزيد من تكاليف الدعوى؛ وهذا يتعارض مع السمة التي تميز إجراءات التقاضي الإداري من اقتصاد في الجهد والنفقات.

ونظرا لما تتمتع به الخصومة الإدارية من تنظيم خاص للقواعد، والإجراءات؛ بحيث تمتاز بالبساطة، ومنع التعقيد، والإطالة في الدعوى، يطرح التساؤل التالي لدى الباحثان، ما مدى إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي الإداري؟ وهل يملك المستدعي تقديم استدعاء دعواه عبر الوسائل الإلكترونية؟

في الحقيقة لم يورد المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري نصا يمنح المستدعي الحق باللجوء إلى القضاء الإداري عبر الوسائل الإلكترونية، إلا أنه، وبغياب النص التشريعي وبالعودة لقانون أصول المحاكمات المدنية[33]، فقد أجاز استخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية[34]، وعليه فقد صدر نظام في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/9/2 لهذه الغاية يسمى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، على الرغم من أن المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد استثنى إجراءات التقاضي من تطبيق أحكامه[35] إلا أن هذا النص يستوجب تعديله، تحديدا بعد ما طرأ من تعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية، والنظام الصادر بموجبه.

ويرى الباحثان أن المشرع قد خطا خطوة إيجابية في التوجه إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي في ظل تطور التقنية الحديثة، والتوجه نحو قضاء إلكتروني، إذ تتميز إجراءات التقاضي الإلكتروني بتوفيرها للوقت والجهد، وذلك من خلال تقديم اللوائح عبر الوسائل الإلكترونية وإمكانية إرفاق الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى وسهولة الاطلاع عليها عبر الإنترنت، كما أنها تتميز بسرعة الفصل في الدعوى وتحقيق الشفافية والنزاهة بالإضافة إلى أن التقاضي الإلكتروني من شأنه أن يحد من ازدحام المتقاضين في المحاكم، وبالتالي هذا يؤدي إلى تحفيز المتقاضين باللجوء إلى القضاء وتعزيز مبدأ سيادة القانون[36].

أيضا يجد الباحثان أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام على الخصومة الإدارية، سيما أن الإجراءات في الخصومة الإدارية تمتاز بالسرعة، والبساطة، وقلة التكاليف مقارنة بالإجراءات في الخصومة المدنية؛ إذ إن تحوُّل إجراءات التقاضي الإدارية من الوسائل التقليدية إلى وسائل التقنية الحديثة، لا يتعارض مع سمات الإجراءات الإدارية، بل من شأنه أن يدعم، ويعزز هذه السمات.

ومن ناحية أخرى، لا شك أن القضاء الإداري في الأردن قد وجد على درجتين، إلا أن المحكمة الادارية قد أنشأت في العاصمة فقط، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بالمملكة [37]، فالأصل تحقيقا للعدل، والمساواة كان من المفترض أن يتم النص على إنشاء محاكم إدارية في مختلف الاقاليم؛ وبالتالي يجب الأخذ بالحسبان أنه عند إتاحة الفرصة للأشخاص بتقديم طلب الإلغاء عبر الوسائل الإلكترونية من شأنه أن يحدث نوعا ما من المساواة لسكان الأقاليم دون الحاجة إلى التكلف، والعناء، والحضور المادي لرفع الدعوى.

ثالثا: مرفقات استدعاء الدعوى.

يقدم المستدعي استدعاء دعواه إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية مرفقا ببيناته الخطية والشخصية، وعلى المستدعي أن يقوم بإرفاق عدد من النسخ، بعدد المستدعى ضدهم؛ إذا كان عددهم يزيد عن واحد، وإذا كان المستدعى ضده ليس من أشخاص الإدارة العامة الحكومية والذين ينوب عنهم محامي واحد، يكتفى بتقديم نسخة واحدة وذلك لغايات التبليغ [38].

وقد أوردت المادة العاشرة في فقرتها الأولى البينات التي يتعين على المستدعي أن يرفقها في استدعاء دعواه؛ وتتمثل هذه البينات فيما يلي: "أولا: البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات. ثانيا: قائمة بأسماء

الشهود الذين يرغبون في سماع شهاداتهم إثباتا لدعواه، وعناوينهم الكاملة. ثالثا: القرار المطعون فيه؛ إذا كان قد تم تبليغه له. رابعا: قائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم، أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها؛ على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى، ومنتجة في إثباتها، وإذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها، أو بوصفها، أو زودته بها بعد تقديم دعواه، وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفى بذكرها، وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل، وبخصوصها، وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها"[39].

وعليه فقد ألزم المشرع الأردني المستدعي أن يقدم في استدعاء دعواه البيانات الخطية، والبينات الشخصية المتمثلة بأسماء الشهود وعناوينهم، وأي بينات خطية أخرى يملكها الغير، والتي يستند إليهم في إثبات دعواه، بالإضافة إلى القرار الإداري محل الطعن؛ إذا كان قد تبلغه؛ وبخلاف ذلك لا يلزم بإرفاق القرار الإداري المطعون فيه لأنه قد يكون علم بالقرار علما يقينيا.

وفي ضوء ما تقدم من النصوص، يتبين للباحثين مدى أهمية استدعاء الدعوى؛ بحيث إن الخصومة في دعوى الإلغاء تبدأ بتقديم المستدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية؛ كما أنه ومن خلال استدعاء الدعوى يتضح موضوع الطلب، وأطراف الخصومة؛ بحيث يتحدد نطاق الخصومة، وكذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات؛ أي بمعنى آخر وسائل دفاعه.

المبحث الثاني:

إجراءات تبادل اللو ائح بين الخصوم:

بعد أن يتم تحرير استدعاء الدعوى وفقاً لشروط صحته ومشتملاته، يتعين على المستدعي أن يتبع عدد من الإجراءات؛ لاستكمال سير الخصومة الإدارية؛ ولغايات قيد الدعوى، وتبليغ المستدعى ضده لانعقاد الخصومة، وتبادل اللوائح بين الخصوم؛ وعليه فقد قسم الباحثان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: قيد استدعاء الدعوى.

ألزم المشرع الأردني المستدعي عند رفع الدعوى لدى المحكمة الإدارية أن يدفع الرسوم القضائية تحت طائلة رد الدعوى شكلاً [40]، وعلى أن تحدد رسوم الدعوى من خلال رئيس المحكمة الإدارية بحيث لا تقل الرسوم عن 30 دينارا، ولا تزيد عن 300 دينار [41]، وعلى أن يستوفى رسم بنسبة 3% من عشرة الآلاف دينار الأولى و2% عن العشرة آلاف دينار الثانية، و1% عما زاد على ذلك، ولغاية مئتي ألف دينار؛ على ألا يزيد هذا الرسم على ألف ومئتي دينار عند

المطالبة بالتعويض[42]. وللمستدعي أن يتقدم بطلب تأجيل الرسوم؛ وذلك خلال ميعاد الطعن القانوني وهو 60 يوما، وقد اعتبر المشرع الأردني تقديم هذا الطلب موقفاً لميعاد الطعن بالإلغاء حتى يتم البت في طلب المستدعي[43].

مما سبق، يتبين للباحثين أن النظام الخاص برسوم المحاكم لم يتم تعديله بما يتوافق مع قانون القضاء الإداري لسنة 2014؛ والذي حل محل قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 وتعديلاته بموجب نص المادة (43) منه، ومن ناحيه أخرى لا يتفق الباحثان مع ترك تقدير الرسوم لرئيس المحكمة؛ فالأصل أن يتم تحديد الرسم بشكل دقيق، وأن تكون الرسوم زهيدة؛ سيما وأن دعوى الإلغاء في الغالب تكون مرفوعة من قبل موظف عام قد لا يملك القدرة المالية الكافية لتحمل تكاليف وأعباء دعوى الإلغاء؛ على الرغم من أن ذلك قد يزيد من عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية؛ إلا أن هذا يعمل على تحقيق الغاية التي جاء منها القضاء الإداري؛ وهي حماية مبدأ المشروعية، كونه يترتب على تخلف دفع الرسوم رد الدعوى شكلا.

يتبين للباحثين مما سبق، أن الخصومة الإدارية تبدأ بخطوة محددة؛ وهي إيداع الاستدعاء لقلم كتاب المحكمة في الميعاد القانوني، بحيث ينتج هذا الإجراء (المطالبة القضائية) الأثر القانوني المترتب على إقامة الدعوى؛ والمتمثل ببدء الخصومة بين أطرافها أمام القضاء الإداري، وتأتي بعدها مرحلة تبادل اللوائح.

وبعد تقديم استدعاء الدعوى لدى المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات، والشروط الواجب توافرها لصحتها، تعتبر الدعوى مودعة إليها، وتنعقد الخصومة الإدارية رغم عدم تبليغها، ولما كان تبليغ استدعاء الدعوى، ومرفقاته إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، أو صاحبة الصلاحية في ذلك ليس ركنا من أركان إقامة الخصومة الإدارية، أو شرطا لصحتها؛ إنما هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي الخصومة؛ وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها، حيث إن المقصود منه إعلان الطرف الآخر بإقامة الخصومة الإدارية، ودعوة ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم، ومستنداتهم في المواعيد المحددة[44].

وعليه تختلف الخصومة الإدارية عن الخصومة المدنية، من حيث إن الخصومة أمام المحاكم المدنية عند تبليغ لائحة الدعوى لذوي الشأن وفقا للأصول تعد بذلك مرتبة لآثارها القانونية؛ وهي انعقاد الخصومة [45]، وذلك على عكس الخصومة الإدارية؛ والتي تنعقد عند تقديم استدعاء الدعوى لقلم كتاب المحكمة الإدارية. ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أحال

فيما يتعلق بتبليغ استدعاء الدعوى إلى المواد (4-16) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لنص المادة (41) من قانون القضاء الإداري.

وفي مقابل ذلك فقد حدد المشرع المصري ميعاد إعلان لائحة الدعوى؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم اللائحة، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول [46].

يرى الباحثان أنه نظرا لأهمية التبليغ كأحد قواعد سير إجراءات الخصومة، وما يترتب عليه من آثار، كان على المشرع الأردني أن يتبع موقف المشرع المصري، وأن ينص في قانون القضاء الإداري على المدد، والإجراءات المتبعة لتبليغ استدعاء الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم اللائحة الجوابية والرد عليها ولائحة المتدخل في الدعوى.

طبقاً للقواعد الإجرائية المتبعة للسير بالخصومة الإدارية، بعد أن يبلغ استدعاء الدعوى ومرفقاته للطرف الآخر، يملك أن يقدم ردا لما جاء في الاستدعاء في لائحة جوابية، وللمستدعي أن يقدم ردا على ذلك الجواب؛ وفقا للأحكام الواردة في القانون، وسيتم بيان هذه الأحكام تفصيلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: تقديم اللائحة الجوابية.

للمستدعى ضده بعد أن يتم تبليغه استدعاء الدعوى الحق في تقديم لائحة جوابية تتضمن رداً على ما ورد في استدعاء الدعوى؛ وذلك خلال (15) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الاستدعاء، كما له أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة الإدارية لتمديد هذه المدة على أن لا تزيد على (10) أيام؛ شريطة أن يكون طلبه معللاً، وأن يكون قد قدم ضمن المدة القانونية للرد وهي (15) يوما، وعلى أن يصدر قرار رئيس المحكمة بتمديد المدة تدقيقا، وغير قابل للطعن [47].

في حين أن المشرع المصري قد أعطى الجهة الإدارية المختصة الحق في تقديم مذكرة بالبيانات، والملاحظات المتعلقة بالدعوى مرفقة بالأوراق، والمستندات الخاصة بها؛ وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إعلانها، إلا أنه على خلاف المشرع الأردني فقد أجاز المشرع المصري لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المدة "30 يوماً" وأن يبلغ الأمر لذوي الشأن خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره، وعلى أن يسري الميعاد المقصر من تاريخ التبليغ [48].

ولكي تكون اللائحة الجوابية مقبولة شكلا؛ لابد أن تتوافر فيها جملة من الأسانيد والبينات، ويسري على اللائحة الجوابية ذات الأحكام الواردة لاستدعاء الدعوى، وتشمل كذلك الأحكام المتعلقة بالمرفقات، وعلى أن تكون مقدمة من قبل رئيس النيابة العامة الإدارية، أو مساعديه،

وإن كان المستدعى ضده ممثلا من قبل محامٍ؛ يشترط أن يوقع اللائحة الجوابية محامٍ أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، أو عمل بوظيفة قضائية لمدة مماثلة[49].

ومن ناحية أخرى تملك المحكمة الإدارية أن تكلف أيّا من الطرفين، أو كليهما أن يقدم لائحة إضافية، أو أكثر؛ لتوضيح ما جاء في استدعاء الدعوى، أو اللائحة الجوابية، أو الرد عليها من وقائع، وأسباب وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى [50].

ويثور التساؤل عند عدم تقديم لائحة جوابية، لاستدعاء الدعوى من قبل المستدعى ضده ما الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل، وبالرجوع لأحكام قانون القضاء الإداري، نجد أن المشرع الأردني قد نص في الفقرة (ب) من المادة (13) على أنه: "تعتبر أي وقائع، وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الآخر؛ إذا لم ينكرها صراحة، وبصورة محددة في اللائحة الجوابية، أو في الرد عليها"، ومن جانب آخر للمحكمة أن تطلب من كلا الخصمين أو أحدهما تقديم تفصيل أو توضيح حول أمر ما ورد في اللوائح المقدمة تعرف بـ اللوائح الإضافية، وفي حال امتنع المكلف عن تقديم اللائحة الإضافية تصبح خارجة عن وقائع الدعوى، وأسبابها، ولا يملك تقديم أي بينة بشأنها أو الاستناد إليها في دعواه [51].

مما سبق يتبين أن المشرع اعتبر امتناع المستدعى ضده عن تقديم رد على استدعاء الدعوى؛ هو تسليم لما جاء به من وقائع وأسباب، بالإضافة إلى أن امتناعه عن الخضوع لطلب المحكمة بتقديم إيضاح، أو تفصيل معين حول وقائع، أو أسباب قد ذكرها من شأنه أن يفقده الحق في الاستناد إليها خلال الدعوى، أو تقديم أي بينه بشأنها، وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "المستقر عليه في مجال الإثبات في القضاء الإداري هو الأخذ بأن نكول الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق، والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي يقيم قرينة على صحة ما يدعيه، إذا ما أكدتها شواهد، وقرائن أخرى من الوقائع، وصحيح حكم القانون"[52].

وبناءً على ذلك، يتبين للباحثين أن امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق، والمستندات المتعلقة بالدعوى يعد قرينة على صحة ما يدعيه المستدعي وفقا لأحكام القضاء الإداري المصري، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص في قانون مجلس الدولة على هذا الأثر القانوني، وذلك على خلاف المشرع الأردني؛ والذي نص صراحة على ذلك. ولكن مما يستفاد عند استقراء نص

المادة (26) من قانون مجلس الدولة المصري، يجد الباحثان أن المشرع المصري قد ألزم الإدارة بتقديم لائحة جوابية للرد على استدعاء الدعوى، فقد جاءت المادة (26) بعبارة تدل على الإلزام بقولها: "على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات، والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات، والأوراق الخاصة بها"، وذلك على خلاف المشرع الأردني، فقد جاءت صيغة نص المادة (11) تخييرية بقولها: "للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابي"، وتأسيسا على ما سبق، يجد الباحثان أن صياغة النص لدى المشرع الأردني لا تتفق مع الأثر القانوني المترتب على إخلال المستدعى ضده بتقديم لائحته الجوابية ويجب على المشرع أخذ ذلك في عين الاعتبار.

الفرع الثاني: الرد على اللائحة الجوابية.

بعد أن يقدم المستدعى ضده لائحته الجوابية، ومرفقاتها يتم تبليغها للمستدعي، أو من يجوز تبليغه قانونا، وللمستدعي الحق في أن يتقدم برده على ما ورد في اللائحة الجوابية خلال (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية [53]، وفي حال لم يقدم المستدعي رداً على اللائحة الجوابية اعتبر المشرع الأردني المستدعي مسلما بما ورد في اللائحة الجوابية [54].

وذلك ما قضت به المحكمة الإدارية الأردنية بقولها: "أن المستدعي تقدم بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 2022/4/12، وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 2022/5/17، وأن ممثل المستدعى ضده أورد الأسباب الواقعية، والقانونية لرد دعوى المستدعي، وأن وكيل المستدعى تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 2022/5/24 ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية؛ وحيث إن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعانا، وتسليما مفترضا بالوقائع، والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية، وقبولا بها مما يتوجب، والحالة هذه رد دعوى المستدعية شكلا"[55].

ويرى الباحثان أن المشرع في قانون القضاء الإداري قد رتب على المستدعي ذات الآثار المترتبة على المستدعى ضده؛ في حال عدم الرد على ما جاء في اللائحة الجوابية؛ إذ يعتبر تسليما لما جاء في اللائحة الجوابية، ومرفقاتها من وقائع، وأسباب، وذلك بخلاف الأمر في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فقد رتب المشرع أثرا مختلفا عن عدم تقديم رد على اللائحة الجوابية، فقد أعطى المشرع الحق للمدعي في تقديم رد على اللائحة الجوابية خلال 10 أيام من تاريخ تبلغة اللائحة مرفقة بمذكرة في دفوعه، واعتراضاته، والبينات الداحضة لبينات المدعى عليه، وفي حال امتنع عن

تقديم الرد لا يترتب على ذلك أي أثر؛ وذلك بموجب الفقرة (6) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية[56].

وذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: "ومحكمتنا من رجوعها لأحكام المادة (6/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ بأنها أوجبت على المدعي وخلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه، واعتراضاته على بينات المدعى عليه، كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه، وحيث تجد محكمتنا أن المدعى عليه لم يقدم أية بينة في الدعوى موضوع القرار المطعون فيه؛ وإنما احتفظ بحقه بتقديم أية بينه ترى المحكمة أنها لازمة للبت بالخصومة، وأية بينات داحضة فإنه؛ والحالة هذه ليس من حق المدعي تقديم أية بينة داحضة، وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى عدم قبول البينة الداحضة المقدمة من المدعي، فإن قرارها يكون متفقا وأحكام القانون"[57].

وفقا لما سبق يتبين للباحثين أن المشرع قد رتب أثرا مختلفا في كل من قانون القضاء الإداري وقانون أصول المحاكمات المدنية على امتناع المدعي عن تقديم رد للائحة الجوابية، بحيث يعتبر المستدعي مسلما لما جاء في اللائحة الجوابية؛ في حال امتنع عن تقديم رد على اللائحة الجوابية في الخصومة الإدارية، وذلك بخلاف الخصومة المدنية؛ والتي لا يترتب أي أثر على امتناع المدعي عن تقديم رد على اللائحة الجوابية؛ وذلك بما يتلاءم مع السلطة الجوازية التي أقرها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية.

أيضا يتبين للباحثين أن عدم تقديم الرد على اللائحة الجوابية في الخصومة الإدارية هو سبب لرد عدد كبير من دعاوى الإلغاء [58]ولعل هذا يعد دليلا على أن اشتراط توقيع استدعاء الدعوى من محامٍ أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل أو عمل بوظيفة قضائية لمدة مماثلة ليس معيارا يؤكد خبرة المحامي في الإجراءات الإدارية؛ ولا سيما أن المحامي يكون مشبعا بالفكر، والإجراءات المدنية، ولم يراعِ خصوصية الإجراءات الإدارية، فالأمر يختلف في الخصومة المدنية، عن الخصومة الإدارية.

وفقا لما سبق، يتبين أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأين أساسيين؛ وهما مبدأ حصر البينة ومبدأ تركيز الخصومة؛ والذي يقوم على تحديد آجال معينة؛ لتقديم الخصوم للوائح، وبيناتهم، والرد عليها وفقاً للمواعيد المحددة قانونا [59]، وبالتالي لا يملك أي من أطراف الخصومة أن يقوم

بتقديم أي بينات، أو إثارة أي أسباب، أو وقائع جديدة لم يتم الإشارة إليها في أي من اللوائح التي قدمت بعد الانتهاء من مرحلة تبادل اللوائح [60].

ولعله من المفيد أن يؤكد الباحثان على ضرورة توافر قانون إجرائي خاص ينظم الخصومة الإدارية بشكل كامل دون الحاجة إلى الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية؛ نظرا لما تتطلب هذه الخصومة من توافر الدقة في إجراءاتها، وأي إغفال يترتب عليه رد الدعوى شكلا.

الفرع الثالث: لائحة الشخص الثالث.

الأصل أن تقتصر الخصومة على أطرافها، إلا أنه استثناءً وتحقيقا للغاية التي جاءت بها دعوى الإلغاء قد تطرأ على الخصومة في حالات معينة ووفق شروط محددة أن يملك من هو من غير الأطراف المتخاصمة أن يكون طرفا في الخصومة، فقد نص المشرع الأردني وفقا للمادة (15) من قانون القضاء الإداري على أن: "لمن له علاقة بدعوى قائمة لديها، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصا ثالثا"[61] وهو ما يعرف بالتدخل الاختياري.

في حين أن التدخل الإجباري، أو بما يعرف بالإدخال هو أمر تختص به المحكمة الإدارية وحدها دون الخصوم؛ بحيث تملك المحكمة الإدارية من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى؛ إذا تكونت لدى المحكمة القناعة، ورأت ذلك ضروريا وفقا لما أورده من أسباب، وبينات أنه سيتأثر من الحكم، فتقرر إدخاله في الدعوى بتلك الصفة[62]، وعلى خلاف ذلك فقد أجاز المشرع المصري للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وذلك وفقا لأحكام المادة (117-118) من قانون المرافعات المدنية، والتجارية رقم (13) لسنة 1968؛ لغياب النص التشريعي في قانون مجلس الدولة.

وعلى من يقرر إدخاله في الخصومة، خلال (15) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه أو تفهيمه قرار الادخال في الخصومة أن يتقدم بلائحة تتضمن ادعاءه، أو دفاعه، وتسري على لائحة الشخص الثالث ذات الأحكام التي تسري على اللوائح -سابقة الذكر-. وعلى أن يتم تبليغ اللائحة إلى أطراف الخصومة، ولكل من الخصوم تقديم الرد على اللائحة خلال (10) أيام من اليوم التالي لتبليغها وللشخص الثالث خلال المدة ذاتها، أن يقدم البينة المؤيدة لجوابه. وعلى أن تسري عليه إجراءات المحاكمة الواردة في قانون القضاء الإداري [63].

ويجد الباحثان أن موقف المشرع الأردني هو الأفضل بمنح المحكمة، وعلى سبيل الحصر الحق في إدخال طرف ثالث في الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص الثالث وفقا لما تقتضيه الضرورة؛ وذلك لعدم إطالة أمد النزاع. أيضاً يجد الباحثان أنه يترتب على تدخل شخص ثالث في الدعوى أن يتسع نطاق الخصومة؛ وذلك بدخول خصم ثالث في الدعوى سواء أكان بطلب من نفسه، أو بطلب من المحكمة بإدخال خصم ثالث في الدعوى أثناء سيرها.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة للبحث في القواعد الإجرائية لتبادل اللوائح بين الخصوم في دعوى الالغاء؛ وبالتالي توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تنعقد الخصومة في دعوى الإلغاء؛ بتقديم استدعاء الدعوى من قبل محامي أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة خمس سنوات على الأقل أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة.
- أن اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي الإداري، لا يتعارض مع الطبيعة الموضوعية، والخصوصية التي يتمتع بها القضاء الإداري وإجراءاته؛ وبالتالي إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي الإداري وفقا لنص المادة (41) من قانون القضاء الإداري الأردني.
- اعتبر المشرع الأردني امتناع المستدعى ضده عن تقديم لائحة جوابية؛ هو تسليم لما ورد من وقائع وأسباب في استدعاء الدعوى، وكذلك الحال فيما يتعلق بعدم تقديم رد على اللائحة الجوابية من قبل المستدعي، على الرغم من أن نص المادة (11) من قانون القضاء الإداري جاء بصيغة تخييرية لا تتلاءم مع الأثر القانوني المترتب على الامتناع.
- تبنى المشرع الأردني مبدأين أساسين في الخصومة الإدارية، وهما مبدأ حصر البينة، ومبدأ تركيز الخصومة؛ والذي يقوم على تحديد آجال معينة لتقديم اللوائح من قبل الخصوم، وبيناتهم والرد عليها.
- لم ينص المشرع الأردني على قانون إجرائي خاص ينظم الخصومة في دعوى الإلغاء بشكل كامل على الرغم من أن القواعد الإجرائية للسير في دعوى الإلغاء هي قواعد أصيلة وقائمة بذاتها ليست استثناء على قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: التوصيات

- تتمنى الدراسة من المشرع الأردني النص على ضرورة اجتياز المحامي دورات متخصصة في إجراءات التقاضي الإداري كشرط لقبول الترافع أمام المحكمة الإدارية وعلى أن يتم تنظيم هذه الدورات من قبل الجهات ذات العلاقة كنقابة المحاميين الأردنيين على سبيل المثال.
- توصي الدراسة المشرع الأردني بتعديل المادة (10) من قانون القضاء الإداري تحديدا الفقرة (ب)؛ والتي تعالج أحكام قيد الدعوى الإدارية؛ بحيث تشمل على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم استدعاء الدعوى لدى المحكمة الإدارية.

- توصي الدراسة المشرع الأردني بالعمل على تعديل نصوص مواد قانون القضاء الإداري الآتية: المادة (11/أ) لتصبح كالآتي: "على المستدعى ضده تقديم لائحة جوابية"، والمادة (12/أ) لتصبح على الشكل الآتي: "تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وعليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم ردا عليها".

- توصي الدراسة المشرع الأردني باستحداث قانون أصول المحاكمات الإدارية؛ لتنظيم الخصومة في دعوى الإلغاء بشكل كامل؛ دون الحاجة إلى العودة للقواعد العامة؛ كون هذه الخصومة تملك طبيعة خاصة، وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتتطلب توافر أحكام خاصة تنظمها، غير تلك التي تحكم الخصومة العادية.

الهوامش:

(i). فواز، لجلط، (2016)، **خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، عدد 1، ص 47.

(2). المادة (25). من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47). لسنة 1972.

(3). المادة (8/ (ج)و (د)). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014، الجوهري، نوال محمد- الحمدانة، عبد الله فواز، (2016)، **دليل إجراءات التقاضي الإداري استناداً الى قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2017**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص29.

(4). حميد، محمد إبراهيم، (2020)، **التظلم الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا**، عدد7، ج15، ص 78، السيوي، عمر محمد، (2013)، **الوجيز في القضاء الإداري**، (د.ط)، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ص222-223.

(5). المادة (9/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(6). كما يستفاد من المادة (10). من قانون المحاماة المصري رقم (17). لسنة 1983 أنه يقبل أمام المحكمة الإدارية المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية ويقبل أمام محكمة القضاء الإداري المحامون المقيدون أمام محكمة الاستئناف ويقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقيدون أمام محكمة النقض.

(7). حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (74239). لسنة61 بتاريخ 2020، https://elpai.idsc.gov.eg.

(8). العتيبي، جهاد صالح، (2015)، **موسوعة القضاء الإداري القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية**، ط1، ص 469, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الكيلاني، محمود محمد، (2021)، **إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص49، انظر أيضا نص المادة (44). من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم (11). لسنة 1972 وتعديلاته.

(9). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (307). لسنة 2018، منشورات موقع قسطاس.

(10). العبادي، محمد حميد، (2013)، **قضاء الإلغاء الإداري**، ط1، جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ص 87-88، بطيخ، رمضان محمد، (2008)، **إجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، مؤتمر القضاء الإداري -الإلغاء والتعويض-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض، ص63، الخلايلة، محمد علي، (2020)، **القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص294.

(11). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (402). لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس.

(12). المادة (9/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(13). المادة (9/ب/3). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(14). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (255). لسنة 2022، منشورات موقع قرارك.

(15). وهو ما أكدته المحكمة الإدارية الأردنية بأنَّه: "إذا كانت لائحة الدعوى المُقدَّمة من وكيل المستدعين قد جاءت خالية من ذكر أسباب الطعن حيث إنَّ وكيل المستدعين لم يذكر فيها أسباب الطعن بالمعنى المقصود في المادة (9/ب/3) من قانون القضاء الإداري، واكتفى بسرد الوقائع دون ذكر أسباب الطعن؛ وحيث إنَّ النص هو نص أمرٍ، ومن النظام العام، وتملك المحكمة آثاره من تلقاء ذاتها، ولو لم يثره أي من الخصوم؛ مما يغدو معه أنَّ دعوى المستدعين، والحال هذه مستوجبة الردشكلاً"، حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (572). لسنة 2021، منشورات موقع قسطاس.

(16). حتامله، سليم سلامه ارحيل، (2020)، **تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد 1، ج 23، ص 46.

(17). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (79). لسنة 2017، منشورات موقع قسطاس.

(18). الخلايلة، محمد علي، (2013)، **مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، ج 40، ص 32، أبو سويلم، أحمد شحاده، (2020)، **اثر بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص55.

(19). المادة (5/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(20). المادة (10). فقرة (10). من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47). لسنة 1972.

(21). المادة (6). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(22). بعلوشة، شريف أحمد، (2016)، **إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص362، أيضا تنص المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 على: "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها."

(23). العتيبي، جهاد صالح، **موسوعة القضاء الإداري القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 471، عبد الوهاب، محمد رفعت، (2007)، **أصول القضاء الإداري**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص311.

(24). حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (27246). لسنة 52 ق بتاريخ 2013، https://elpai.idsc.gov.eg.

(25). أبو عليان، صهيب يوسف (2017). **الخصومة الإدارية في القانون الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، ص182، عمرو، عدنان، (2004)، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص54، بوضياف، عمار، (2011)، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص252-253.

(26). المادة (9/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(27). حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (272). لسنة 60 ق بتاريخ 2021، https://elpai.idsc.gov.eg.

(28). الطماوي، سليمان (1961). **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة**، ط3، ص698-699, دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2012)، **الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية**، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص114.

(29). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (167). لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس.

(30). المادة (25). من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47). لسنة 1972، والتي جاءت بالنص على: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة. وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه".

(31). حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (2015). لسنة 65ق بتاريخ 2020، https://elpai.idsc.gov.eg.

(32). قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24). لسنة 1988 وتعديلاته.

(33). وفقا لنص المادة (41). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(34). المادة (58). من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24). لسنة 1988 وتعديلاته.

(35). المادة (3/ب/6). من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15). لسنة 2015.

(36) . أبو سمهدانه، عبد الناصر عبد الله، (2017)، **نحو قضاء إداري إلكتروني**، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، المجلد 19، غزة، ص 331-332، العكيدي، مريم شهاب، (2022)، **المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونياً**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص24-28.

(37). المادة (4). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(38). المادة (10/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(39). المادة (10/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(40). المادة (38). من قانون القضاء الإداري رقم (27). لسنة 2014

(41). المادة (24). من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (43). لسنة 2005.

(42). المادة (1/ب/1). من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (43). لسنة 2005.

(43). المادة (8/ز/3). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(44) شطناوي، علي خطار، (2011)، **موسوعة القضاء الإداري**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص522، الطماوي، سليمان، **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص693.

(45). حكم محكمة استئناف عمان رقم (46820). لسنة 2018، والتي قضت بقولها:" وحيث أن المواجهة بين الخصوم وانعقاد الخصومة تتوقف على إجراء التبليغ الصحيح المطلوب تبليغه."، منشورات موقع قسطاس.

(46). المادة (25/3). من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47). لسنة 1972.

(47). المادة (11/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(48). المادة (26). من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47). لسنة 1972.

(49). المادة (11/(ب). (ج)). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(50). المادة (14/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014

(51). المادة (14/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014

(52). حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (58363). لسنة 62 ق بتاريخ 2021، https://elpai.idsc.gov.eg.

(53). المادة (12/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(54). المادة (13/ب). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(55). حكم المحكمة الإدارية الأردنية، رقم (314). لسنة 2022، منشورات موقع قرارك.

(56). تنص المادة (6/59). من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24). لسنة 1988 على انه: "للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه (اللائحة الجوابية). ان يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه وتسري على هذه البينات الأحكام نفسها المقررة للبينات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها والا فقد حقه بذلك."

(57). حكم محكمة التمييز حقوق الأردنية رقم (6256). لسنة 2020، حكم محكمة التمييز حقوق الأردنية، رقم (7088). لسنة 2019، منشورات موقع قسطاس.

(58). حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (441). لسنة 2021، حكم المحكمة الإدارية، رقم (191). لسنة 2020، حكم المحكمة الإدارية، رقم (310). لسنة 2022، منشورات موقع قسطاس.

(59). الخلايلة، محمد علي، **مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص33، القضاة، مفلح عواد، (2020)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 246.

(60). المادة (13/أ). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014، الجبوري، محمود خلف، (1998)، **القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص123.

(61). المادة (15/أ/1). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(62). المادة (15/أ/2-3). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

(63). المادة (15). من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27). لسنة 2014.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

- أبو العثم، فهد عبد الكريم، (2011)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الجبوري، محمود خلف، (1998)، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الجوهري، نوال محمد- الحمدانة، عبد الله فواز، (2016)، دليل إجراءات التقاضي الإداري استناداً الى قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2017، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الخلايلة، محمد علي، (2020)، القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- السيوي، عمر محمد، (2013)، الوجيز في القضاء الإداري، (د.ط)، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.
- العبادي، محمد حميد، (2013)، قضاء الإلغاء الإداري، ط1, جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن.
- العتيبي، جهاد صالح، (2015)، موسوعة القضاء الإداري القواعد القضائية في شرح شروط قبول الدعوى الإدارية، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- القبيلات، حمدي، (2022)، الوسيط في القضاء الإداري، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- القضاة، مفلح عواد، (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الطماوي، سليمان، (1961)، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، ط3, دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- الكيلاني، محمود محمد، (2021)، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- بعلوشة، شريف أحمد، (2016)، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- بوضياف، عمار، (2011)، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2012)، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- شطناوي، علي خطار، (2011)، موسوعة القضاء الإداري، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- عبد الوهاب، محمد رفعت، (2007)، أصول القضاء الإداري، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- عمرو، عدنان، (2004)، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- أبو عليان، صهيب يوسف، (2017)، الخصومة الإدارية في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين.
- أبو سويلم، احمد شحاده، (2020)، إثر بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الزعبي، إبراهيم سماره، (2007)، إجراءات التقاضي امام المحاكم الإدارية -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- العكيدي، مريم شهاب، (2022)، المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونياً، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

- أبو سمهدانه، عبد الناصر عبد الله، (2017)، نحو قضاء إداري إلكتروني، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، المجلد 19، غزة.
- الخلايلة، محمد علي، (2013)، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، ج 40 .
- بطيخ، رمضان محمد، (2008)، إجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤتمر القضاء الإداري -الإلغاء والتعويض-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض.
- بن جلول، مصطفى، (2015)، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 25.
- حتامله، سليم سلامه ارحيل، (2020)، تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد 1، ج 23.
- حميد، محمد إبراهيم، (2020)، التظلم الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، عدد7، ج15.
- فواز، لجلط، (2016)، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد1.

رابعاً: المو اقع الإلكترونية.

- موقع قرارك https://qarark.com/login
- موقع قسطاس https://qistas.com
- البوابة القانونية للتشريعات المصرية https://elpai.idsc.gov.eg